الـــــدورة الاستثنائيـــــة
للـــدورة العـــادية الأولـــى
لمجلس النواب التاسع عشـــر

ملحـــــق رقم (٤)
لجـــدول أعمـــال الجلســـة الخامسة

المقـــــــرر عقدها في تمام
الساعة العاشرة والنصف من صباح يوم الاثنين
الواقـع في ٢٣/ صفر/١٤٤٤ هجـريـة
المـوافق ٢٠٢٢/٩/١٩ ميـلاديـــــة

==========

*** يضـــاف على جـــدول الأعمـــــال ما يلـــي :**

- قـــرار اللجنـــة القانونيـة رقم (١٠) تاريخ ٢٠٢٢/٨/١٥ والمتضمن مشـــــروع قانون معدل لقانون خدمة العلم والخدمة الاحتياطية لسنة٢٠٢٢.

عبد الرحيم ماهر الواكـد

أميـــن عـام مجلس النواب

نسخة/ دولة رئيـــس مجلـــس الأعيـــان.
نسخة/ معالي وزير .....
نسخة/ عطوفة مدير عام مؤسسة الإذاعة والتلفزيون.
نسخة/ عطوفة مدير عام وكالة الأنبـاء الأردنية.
نسخة/ مدير الأخبـار - التلفزيون الأردنـي.

اللجنـــــــة القانونيـــــــــــة

الـــــــــدورة الاستثنائيـــــــة

للـــــــدورة العاديـــــة الأولـــى

لمجلس النواب التاسع عشـــر

قـــــــرار رقـــــــم (١٠)

==========

عقــدت اللجنـــــة القانونيـــــة بنصــابها القانونـي اجتماعـــين بتـــاريخ ١٤ و٢٠٢٢/٨/١٥ برئـــاسة سعادة المحامي عبد المنعم العـودات رئيس اللجنة وبحضور مقررها سعادة الدكتور غـــازي الذنيبـات.

وبحضور أصحاب السعادة النواب أعضاء اللجنة:-

المحامية دينا البشير، صالح الوخيان ، المحامي رمـــزي العجارمـة، الدكتور سليمان القلاب العموش ، الدكتور عارف السعايـدة العبادي، الدكتور فايز بصبـوص والمحامي محمد جرادات.

وحضر الاجتماعات من خارج اللجنة أصحاب السعادة النواب:

المهندس يزن الشديفات، الدكتور عبد الرحيم الأزايدة ، عبد الله عواد ، المهندس طلال النســـور، امغيـــر الهملان الدعجة ، عمر النبر ، المهندس فراس العجارمه ، الدكتور خالد البستنجي ، الدكتور هايل عياش ، المهندس سليمان أبو

يحيى ، بسام الفايز ، محمد الشطناوي، ضرار الحراسيس ، المهندس ناجح العدوان والدكتور محمود الفرجات .

وحضر الاجتمـــاع من الحكـومة : معالي وزير العـــدل.

وكما حضر الاجتماع من القوات المسلحة الاردنية/ الجيش العربي:

مدير القضاء العسكري ، مدير شؤون الافراد ومساعد مدير شؤون الافراد .

وذلك لمناقشـــة مشـــروع قانون معدل لقانون خدمة العلم والخدمة الاحتياطية لسنة٢٠٢٢ مع الأسباب الموجبة له.

وبعد دراسة مشروع القانون قررت اللجنة الموافقة عليه كما ورد من الحكومة.

وعليه توصي اللجنة المجلس الكريم الموافقة على قرارها هذا.

عبد الرحيم ماهر الواكـد	**المحامي عبـد المنعم العـودات**
أميـن عام مجلس النـواب	**رئيـس اللجنـــة القانونيـــة**

اللجنـــــة القانونيـــــــــــة

الـــــــدورة الاستثنـــــائيـــة

للـــــدورة العـــــــادية الأولى

لمجلس النـــــواب التاسع عشـــر

مشـــــــروع

قانـــون رقـــم ( ) لسنـــة ٢٠٢٢

قانـــون معـــدل لقانـــون خدمة العلم والخدمة الاحتياطية

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	قـــرار اللجنـــة
	المادة (١): يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون خدمة العلم والخدمة الاحتياطية لسنة ٢٠٢٢) ويقرأ مع القانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٨٦ المشار إليه فيما يلي بالقانون الأصلي وما طرأ عليه من تعديل قانونا واحدا ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.	**المادة (١):** موافقة.

منال الخوالدة

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	قـــرار اللجنـــة
المادة (٢): يكون للكلمات والعبارات التالية الواردة في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك: القوات المسلحة: القوات المسلحة الاردنية وتشمل جميع التشكيلات والوحدات العسكرية البرية والجوية والبحرية واية قوة اخرى تقضي الضرورة انشاءها. القيادة العامة: القيادة العامة للقوات المسلحة الاردنية. الوزير: وزير الدفاع او من ينيبه خطياً. القائد العام: القائد العام للقوات المسلحة. خدمة العلم: الواجبات المترتبة على كل اردني وفق احكام هذا القانون. المكلف: كل اردني ترتبت عليه خدمة العلم وفق احكام هذا القانون.	**المادة (٢):** تعدل المادة (٢) من القانون الأصلي على النحو التالي:- **أولاً:** بإلغاء تعريف كل من (القائد العام) و(دفتر الخدمة) والمعنى المخصص لهما الواردين فيها والاستعاضة عنهما بما يلي: **قائد الجيش / رئيس هيئة الأركان المشتركة:** الضابط الذي يعينه الملك للقيام بمهام قيادة القوات المسلحة. **وثيقة خدمة العلم:** المستند أو القيد الذي يقوم بتفعيله المكلف من خلال الوسائل والمواقع والتطبيقات الإلكترونية المخصصة لهذه الغاية أو من خلال أي وسيلة أخرى تقررها المديرية حسب مقتضى الحال وتحتوي على التفاصيل المنصوص عليها في هذا القانون والأنظمة والتعليمات التي تصدر بمقتضاه. **ثانياً:** بإلغاء المعاني المخصصة لتعريف كل من (القوات المسلحة) و(المديرية) و(المدير) الواردة فيها	**المادة (٢):** المطلع: موافقة. **أولاً:** موافقة . **قائـد الجـيش/ رئـيس هيئـة الأركـان المشتركة:** موافقة. **وثيقة خدمة العلم:** موافقة. **ثانياً:** موافقة.

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	قـــرار اللجنـــة
المجند: كل من انتسب باختياره للقوات المسلحة لمدة معينة وبالشروط التي تضعها القيادة العامة. الاحتياطي: كل اردني ترتبت عليه واجبات خدمة الاحتياط وفق احكام هذا القانون. الخدمة الفعلية :الخدمة التي يقضيها المكلف في القوات المسلحة. الخدمة الاحتياطية: الواجبات المترتبة على كل اردني اتم الخدمة الفعلية مكلفاً او مجنداً وفق احكام هذا القانون وقانوني خدمة الضباط وخدمة الافراد المعمول بهما. دفتر الخدمة: الدفتر الذي يعطى للمكلف او المجند من قبل القيادة العامة ويحتوي على التفاصيل المنصوص عليها في هذا القانون والانظمة والتعليمات التي تصدر بمقتضاه بما في ذلك تفاصيل الخدمة في القوات المسلحة. المجموعة: مجموع المكلفين من مواليد سنة	والاستعاضة عنها بالمعاني التالية:- **القوات المسلحة:** القوات المسلحة الأردنية – الجيش العربي. **المديرية:** مديرية شؤون الأفراد. **المدير:** مدير المديرية. **ثالثاً:** بإضافة تعريف (الأجهزة الأمنية) بعد تعريف (القيادة العامة) على النحو التالي:- **الأجهزة الأمنية:** مديرية الأمن العام ودائرة المخابرات العامة.	**القوات المسلحة:** موافقة. **المديرية:** موافقة. **المدير:** موافقة. **ثالثاً:** موافقة. **الأجهزة الأمنية:** موافقة.

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	قـــرار اللجنـــة
واحدة ويجوز تقسيمها الى دفعات وفق ما تقرره القيادة العامة. النفير العام: وضع جميع موارد المملكة وامكانياتها البشرية والمادية في خدمة المجهود الحربي. المديرية: مديرية التجنيد والتعبئة العامة او اية مديرية تحل محلها. المدير:مدير التجنيد والتعبئة العامة. الضابط: كل من كان حائزاً على رتبة ضابط بارادة ملكية سامية وفق احكام قانون خدمة الضباط المعمول به. الفرد: كل من كانت رتبته اقل من رتبة ضابط وفق احكام قانون خدمة الافراد المعمول به. الفحص والحصر والتدقيق: الاجراءات والتحقيقات التي تقوم بها اللجان المختصة المشكلة بمقتضى احكام هذا القانون والانظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه بما في ذلك		

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	قـــرار اللجنـــة
اللجان الطبية لتقرير اوضاع المكلفين والاحتياط. السنة: السنة بحسب التقويم الشمسي .	**المادة (٣):** تلغى عبارتا (القائد العام) و(دفتر الخدمة) حيثما وردتا في هذا القانون ويستعاض عنهما على التوالي بعبارتي (قائد الجيش/ رئيس هيئة الأركان المشتركة) و(وثيقة خدمة العلم).	**المادة (٣):** موافقة.
المادة (٤): **<u>الالتحاق باجهزة الامن</u>** <u>لا يجوز لاي مكلف ان يلتحق باجهزة الامن العام والدفاع المدني والمخابرات العامة قبل ادائه لخدمة العلم الا بموافقة المديرية.</u>	**المادة (٤):** يلغى نص المادة (٤) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:- **<u>المادة ٤-</u>** لا يجوز لأي مكلف ان يلتحق بالأجهزة الأمنية إلا بموافقة المديرية وبعد ان يقوم بتفعيل وثيقة خدمة العلم أو تصويب أوضاعها وفقا لأحكام هذا القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه.	**المادة (٤):** موافقة.

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	قـــرار اللجنـــة
المادة (٥): **مدة الخدمة** أ. يقرر مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير المقترن بتوصية رئيس هيئة الاركان المشتركة مدة خدمة العلم شريطة ان لا تزيد على سنتين بحيث تبدا من تاريخ التجنيد والالتحاق بمراكز ومعاهد القوت المسلحة وتشمل المدة التي يقضيها المكلف في التدريب والعمل في الوحدات العسكرية او لدى اي جهة حكومية اخرى توافق عليها القيادة العامة. ب. لا تحتسب من مدة الخدمة المفروضة بمقتضى الفقرة (أ) من هذه المادة: ١. اية مدة يقضيها المكلف في السجن او الحجز المغلق نتيجة حكم قطعي صدر بحقه. ٢. اية مدة يقضيها المكلف في اجازات مرضية نتيجة اصابة نشات له عن اهماله او تعمده.	**المادة (٥):** تعدل المادة (٥) من القانون الأصلي على النحو التالي:- **أولاً:** بإلغاء عبارة (ان لا تزيد على سنتين) الواردة في الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنها بعبارة (ان لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنتين) . **ثانياً:** بإلغاء كلمة (السجن) الواردة في البند (١) من الفقرة (ب) منها والاستعاضة عنها بعبارة (مركز الإصلاح العسكري).	**المادة (٥):** المطلع: موافقة. **أولا:** موافقة. **ثانياً:** موافقة.

منال الخوالدة

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	قـــرار اللجنـــة
٣.اية مدة يقضيها المكلف فاراً او متغيباً دون اذن او اجازة رسمية. **المادة (٦):** **تحديد تاريخ الولادة** أ . لتحديد تاريخ ولادة اي مواطن لغرض دعوته لاداء خدمة العلم يتبع ما يلي: ١. يعتبر التاريخ المثبت في سجلات وزارة الصحة او الاحوال المدنية لولادة اي مواطن هو تاريخ ولادته الحقيقي. ٢. يقدر سن المواطن الذي لا يعثر على اي قيد لولادته في السجلات المنصوص عليها في البند (١) من هذه المادة من قبل لجنة طبية عسكرية يشكلها القائد العام او من ينيبه ويكون قرار تلك اللجنة قطعياً غير قابل للطعن امام اية جهة قضائية كانت ام ادارية. ب. اذا اقيمت اي دعوى لتصحيح اسم او سن	**المادة (٦):** تعدل الفقرة (ب) من المادة (٦) من القانون الأصلي بإضافة عبارة (تجاوز السابعة عشرة من عمره) بعد عبارة (مواطن ذكر) الواردة فيها .	**المادة (٦):** موافقة.

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	قـــرار اللجنـــة
اي مواطن ذكر لدى اي محكمة فعليها ابلاغ المديرية وادخالها كطرف مدعى عليه في تلك الدعوى ولو لم يطلب المدعي ذلك كما يجب عليها عندما يطلب منها تحديد تاريخ ولادة اي اردني ذكر يدعي انه غير مكلف بخدمة العلم احالته الى اللجنة الطبية العسكرية المنصوص عليها في البند (٢) من الفقرة (أ) من هذه المادة قبل النظر في الطلب.		
المادة (٧): **خدمات لتنفيذ خدمة العلم** تعتبر خدمات الفئات التالية المبينة ادناه تنفيذاً لخدمة العلم: أ . الضباط والافراد (العاملون) في القوات المسلحة والامن العام والمخابرات العامة	**المادة (٧):** تعدل المادة (٧) من القانون الأصلي بإلغاء كل من عبارة (الأمن العام والمخابرات العامة والدفاع المدني) و(الأمن العام أو المخابرات العامة أو الدفاع المدني) و(الأمن العام) حيثما وردت فيها والاستعاضة عنها بعبارة (الأجهزة الأمنية).	**المادة (٧):** موافقة.

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	قـــرار اللجنـــة
والدفاع المدني عند نفاذ هذا القانون. ب. الافراد الذين سبق وعملوا في القوات المسلحة والامن العام او المخابرات العامة او الدفاع المدني. ج. طلبة الكليات والمعاهد العسكرية المعدة لتخريج ضباط القوات المسلحة والامن العام . على انه يشترط ان يكون الاشخاص المنصوص عليهم في الفقرات (ا ، ب ، ج) من هذه المادة قد امضوا المدة المقررة لخدمة العلم وفقا لاحكام الفقرة (أ) من المادة (٥) من هذا القانون تلقوا خلالها التدريب العسكري المقرر فاذا نقصت مدة الخدمة عن هذه المدة حسبت لهم المدة التي امضوها من مدة خدمة العلم المفروضة بمقتضى احكام هذا القانون.		

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	قـــرار اللجنـــة
المادة (٨): **الاعفاء من الخدمة** يعفى من خدمة العلم: أ . من لا تتوفر فيه شروط اللياقة لتلك الخدمة وفقاً للانظمة والتعليمات الطبية المعمول بها في القوات المسلحة وبقرار من اللجنة الطبية العسكرية المختصة. ب. من اجلت خدمته ثلاث سنوات متتالية لاسباب صحية اذا ثبت بقرار من اللجنة الطبية العسكرية ان مرضه غير قابل للشفاء.	**المادة (٨):** تعدل المادة (٨) من القانون الأصلي بإضافة الفقرة (ج) إليها بالنص التالي:- ج-من كان الإبن الوحيد (الذكر) لوالديه أو لاحدهما أحياء كانوا أم أمواتاً وفقاً لسجلات دائرة الأحوال المدنية والجوازات.	**المادة (٨):** موافقة.
المادة (١٥): **تسلم دفتر الخدمة** على كل اردني (ذكر) اكمل السابعة عشرة ولم يتجاوز الثامنة عشرة من عمره بعد العمل بهذا القانون ان يتقدم الى المديرية او الى مركز التجنيد المختص ومعه ما يثبت شخصيته لتسلم (دفتر الخدمة).	**المادة (٩):** يلغى نص المادة (١٥) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:- **المادة ١٥-** على كل أردني (ذكر) أكمل السابعة عشرة ولم يتجاوز الثامنة عشرة من عمره ان يبادر إلى تفعيل وثيقة خدمة العلم.	**المادة (٩):** موافقة.

الأسباب الموجبة

لمشروع القانون المعدل لقانون خدمة العلم والخدمة الاحتياطية

لتمكين القوات المسلحة الأردنية من مواكبة التطورات التكنولوجية وانمتة خدماتها بما فيها وثيقة خدمة العلم لتصبح الكترونية اضافة الى أي وسيلة أخرى تقررها القوات المسلحة الأردنية .

ولتحديد الحد الأدنى لمدة خدمة العلم.

فقد تم وضع مشروع هذا القانون المعدل.